رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

سياسة الاستثمار

أولًا: المقدمة

تسعى جمعية ضيوف الرحمن الأهلية إلى تنمية واستدامة مواردها المالية من خلال استثمار أموالها بطريقة آمنة ومنضبطة شرعًا ونظامًا، بما يسهم في دعم البرامج والمشروعات الخدمية الموجهة لضيوف بيت الله الحرام.

ثانيًا: الهدف:

1. وضع إطار نظامي ومنهجي لإدارة استثمارات الجمعية.
2. ضمان الاستخدام الأمثل للأموال وفق سياسات الحوكمة والشفافية.
3. تحقيق عائد مالي مستدام يسهم في تمويل برامج الجمعية.
4. تحديد ضوابط المخاطر وآليات الرقابة والمتابعة.

ثالثًا: الأساس النظامي:

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن استثمار أموال الجمعيات.
- اللائحة الأساسية لجمعية ضيوف الرحمن (المادة المتعلقة بالاستثمار وتنمية الموارد).

رابعًا: مبادئ الاستثمار:

1. **الالتزام الشرعي والنظامي** :جميع الاستثمارات يجب أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.
2. **الأمان المالي** :تجنّب الاستثمارات ذات المخاطر العالية أو المجهولة.
3. **الاستدامة** :توجيه الاستثمار لتحقيق عائد دوري مستمر.
4. **الشفافية** :توثيق كافة قرارات الاستثمار واعتمادها من المجلس.
5. **الكفاءة** :اختيار المشاريع والفرص التي تحقق أفضل عائد مقابل المخاطر.

خامسًا: مجالات الاستثمار المسموح بها:

المجال	أمثلة للاستثمار	الملاحظات
الاستثمارات العقارية	أوقاف – مبانٍ تأجيريه – أراضٍ مخصصة للأنشطة	بعد دراسة جدوى معتمدة
الاستثمارات المالية	ودائع مصرفية – صناديق استثمارية شرعية – صكوك	في بنوك معتمدة من البنك المركزي
الاستثمارات التشغيلية	مشاريع الجمعية الإنتاجية والخدمية	بإشراف مباشر من الإدارة التنفيذية
الاستثمارات المشتركة	شراكات مع جمعيات أو مؤسسات مانحة	وفق مذكرات تفاهم معتمدة

سادسًا: ضوابط الاستثمار:

1. لا يجوز استثمار الأموال في مجالات تخالف القيم أو الأنظمة.
2. يُشترط وجود **دراسة جدوى مالية وفنية** لأي مشروع استثماري يتجاوز (100,000 ريال).
3. يُعتمد أي استثمار بقرار من **مجلس الإدارة** بعد توصية لجنة الاستثمار.
4. يُخصص **حساب بنكي مستقل** لكل مشروع استثماري لضمان الشفافية.
5. يمنع استخدام أموال المشاريع المقيدة في استثمارات أخرى دون إذن رسمي من الجهة المانحة.
6. تُوثق جميع العقود الاستثمارية في السجلات الرسمية وتراجع من المراجع القانوني.

سابعًا: لجنة الاستثمار:

تُشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة وتضم:

- عضو مجلس الإدارة (رئيسًا).
- المدير التنفيذي (عضوًا).
- المدير المالي (عضوًا).
- مستشار مالي خارجي (عند الحاجة).

مهام اللجنة:

1. دراسة مقترحات الاستثمار وتقديم التوصيات للمجلس.
2. متابعة أداء المشاريع الاستثمارية وتقديم تقارير ربع سنوية.
3. مراجعة المخاطر المالية والتأكد من الالتزام بالسياسات.
4. رفع مقترحات تطوير وتنويع مصادر الدخل.

ثامنًا: آلية اعتماد الاستثمار:

1. رفع مقترح الاستثمار من الإدارة التنفيذية إلى لجنة الاستثمار.
2. دراسة المشروع من الجوانب (المالية – النظامية – الشرعية – المخاطر).
3. إعداد محضر اللجنة وتوصيتها النهائية.
4. اعتماد المشروع بقرار رسمي من مجلس الإدارة.
5. توقيع العقود والإجراءات التنفيذية تحت إشراف الإدارة المالية.

تاسعًا: إدارة العائد الاستثماري:

1. تُودع العوائد الاستثمارية في حساب الإيرادات العامة للجمعية.
2. تُستخدم العوائد في تمويل البرامج التشغيلية والمجتمعية أو لتوسيع الاستثمارات.
3. تُعد تقارير مالية فصلية عن الأداء الاستثماري تعرض على المجلس.

عاشرًا: إدارة المخاطر الاستثمارية:

نوع الخطر	آلية التخفيف	الجهة المسؤولة
خطر السوق والتقلبات المالية	تنويع المحافظ الاستثمارية	لجنة الاستثمار
خطر السيولة	تحديد نسبة احتياط نقدي لا تقل عن 20%	الإدارة المالية
خطر التشغيل والإدارة	إشراف مباشر ومراجعة دورية	المراجع الداخلي
خطر الشركاء	دراسة الجهة الشريكة والتدقيق قبل التوقيع	لجنة الاستثمار

حادي عشر: التقارير والمتابعة:

- ترفع لجنة الاستثمار **تقريرًا ربع سنويًا** إلى مجلس الإدارة عن الأداء المالي والعائد والمخاطر.
- تُراجع المشاريع الاستثمارية سنويًا من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي.
- تُدرج النتائج ضمن **التقرير المالي السنوي للجمعية**.

ثاني عشر: أحكام عامة:

1. تُراجع هذه السياسة سنويًا لتحديثها حسب تطور السوق والأنظمة.
2. لا يجوز إجراء أي استثمار دون اتباع هذه الإجراءات.
3. أي مخالفة تعتبر تجاوزًا إداريًا يخضع للمساءلة النظامية.
4. يبدأ تنفيذ هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

جمعية ضيوف الرحمن

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (04) وذلك بتاريخ يوم الاحد 17 ربيع ثاني 1446هـ، الموافق: 20 أكتوبر 2024م.